

والثوب ان يصبغوا محتموا بعمل بشارك بازدياد فيهما  
والحبس للقصار والاحراهم بتلف في يده ومن قصر  
فقصره بالاجر من حيثها يفسخ والا فليضارب غيرها

### باب الحجر ع

يحجر من جن الى ان يفرغا جنونه والطفل حتى يبلغا  
وذلك باسكنا الخمس عشرة او حلم او حيض او حمل المره  
ونبت عانة لطفل من كفر وفي عجلت بالدوا خلف وند  
من الهدي وغيره وجنبا اهلا ثم يسم اعتربا  
ثم تصرفاته الماله واستثنى التدبير والوصية  
وكل اقرار بحق صلح في امر دنياه ودينه في الاصح  
وليتصرف غبطة اب فجد ثم الوصي ثم حاكم البلد  
ولم يعود ابا فاقه ولا نوب في الشفعة او ان يهدا  
للاعتق والقصاص والطلايل ان كان ذا فقر تعرف في اكل

وقيل

وقيل يستبد من غير بدل بتعذر انفاق واجرا بالاكل  
وحفظ اموالهم والتهنيه حتم بقدر منفق والتركيبه  
والبيع والشراء من حيث يري مصلحة ما لم يرد له الشرا  
وعزيم استاجر مع تبرمه وعائد التبذير لا في الاطعمه  
والخير والقاضي عليه حجرا خلاف عود فسق من لا يبدد  
وطاري التبذير بعد ان يشد فليبه الحاكم لا اب وجد  
وطاري الجنون لا يكيه ذوالحكم بل للاب او ابيه

### باب الصلح ع

الصلح عما يتعمى على سوى ما يدعى من بطلان هو  
في المين بيع يثبت الخيار فيه وفي منفعة اجار  
وهو ببعض المدعى في الدين ابر ولكن هبة في العين  
والغني الصلح اذ لم يسبق خصومة لان بيعني ينطق  
ومن موجد وذي كسرى دين حلول ومحيح بطلا